

واحدة منها اوطى واحدة وهي ذات اشهر طلاقا
واحدة اخرى في طلاق رجعي او طلقا معها ذوات اشهر
الطلاق او ذوات اشهر في رجعي بقية ما ياتي **اعتدا**
لوفاة وان احتمل ان يلزمها عدة في الاولي وان
يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة
الوفاة في ذات الاشهر في ذات الاقربا على ان
من ان كل شهر لا يتجاوز عن جيب وطهر لا حيا طي الجميع
لا في طلاق باين ووطئها او احداها **تعمدين** **وطئ**
وهي اثاقرا بالاكثر من عدة **وفاة** منها اي متى وفاة
وعدة **اقراض طلاق** وذلك وتعد غيرهما لوفاة ما تقدر
وذكر كل طي احداها في الجميع من نفاذ في زوجة اعتبار
الاكثر من الطلاق في المبهة مع ان عدةها انما تعد من التيبين
انها لما ليس من التيبين اعتبر السب وهو الطلاق في
كلام ذكره في شرح الروض **والمتودد** سبوا في
تلك **زوجه** حتى يثبت موته بما مر في الرضا
او طلاقه بجهه **فيم** **تومتد** كاللحم بونه في فسر ما لم
وعق ام ولد حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيني
ولا

فلا يزال الا بيبين وفسري بما ذكرنا من تفسيره
بما ذكره **فلو حكم** **بنكاحها** قبل **تبعوته** **نقض** **للملك** **العلم**
القياس الجلي اذا يجوز ان يكون حيا في عالم وميناه
في حق زوجه ولو نكحت قبل ثوبه **وبان** **ميتا** قبل
نكاحها **اعتدا** **العدة** **صح** **النكاح** **خلوه** **عن** **المانع** **في**
الواقع فاشهد ما لو باع مال اميه بغير حياته فبان
ميتا **ويجب** **احدا** **على** **مصدر** **وفاة** **خبر** **الصحيح** **فوق** **فكر**
لاجل امراه فومن باءه واليوم الاخران **تعد** **على** **ميت**
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر **عد** **الاقربان**
يجل لها اي يجب للاجتماع على يراد تعدد التفسير بانها
المرأة جري في الغالب لان غيرهما من هذا المنة يلزمها
الاحداد ويجل في صغيرة ومجنونة منها ما يمنع منه
تيزها **وسن** **لما** **رقه** **ولو** **رجسه** **احدا** **ولا** **يجل** **لانا**
ان فوقيت طلاق غير مجزئة له او وضوح **العلم**
منها او لم يبين فيها فلا يملك بها فيها **ايجاب** **الاحدا**
بخلاف المتوفي عنها بزوجه وكرسه في الرجعية من يادوي
وهو ما نقل في الروضة كاصلا عن ابي نصر عن النبي